



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
رقم ٣٣٠ - ٠٧ / ٢٠٢٢ صادر في ٧ مارس

بفتح باب الترشيم لشغل منصب مدير التعاون والشراكة
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

بناء على الدستور ولا سيما الفصلان 49 و92 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام
للوظيفة العمومية؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433
(17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5
من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين
بمجلس الحكومة، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر
في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من
المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من
القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين
بمجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير التعاون والشراكة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة 2

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين لشغل منصب مدير التعاون والشراكة المستوفين للشروط التالية:

- ✓ أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
- ✓ أن يكون المرشح (ة) حاصلًا على شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل؛
- ✓ أن يكون المرشح (ة):
 - مرتبًا، على الأقل، في إطار مهندس رئيس أو متصرف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل أو أعلى بالنسبة للموظفين،
 - متوفراً على تجربة لا تقل مدتها عن 5 سنوات بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص.
- ✓ أن يكون المرشح (ة) قد سبق أن شغل لمدة لا تقل عن 5 سنوات، منصب مسؤولية رئيس قسم أو ما يعادله بالنسبة للموظفين، أو منصب مسؤولية مماثل بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
- ✓ أن يتتوفر المرشح (ة) على تجربة مهنية ومؤهلات وخبرة كافية تمكنه من القيام بمهام المنوطه بمنصب مدير التعاون والشراكة.
- ✓ أن يكون المرشح (ة) ملماً باستراتيجية ومهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- ✓ أن يكون المرشح (ة) متمكناً من لغتين أجنبيتين على الأقل الفرنسية والإنجليزية أو الإسبانية.

المادة 3

تحدد مهام مدير التعاون والشراكة طبقاً للمادة 11 من المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الأول 1433 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

المادة 4

يتكون ملف الترشيح من:

- السيرة الذاتية المفصلة للمترشحة أو المرشح؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه مرفقاً بصورة فوتوغرافية حديثة للمترشحة أو المرشح؛
- الوثائق التي ثبت توفر المترشحة أو المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

- المشروع المقترن المتضمن لتصورات المرشحة أو المرشح الشخصية لتطوير المديرية، وسبل الرفع من أداءها، وفق الإطار المحدد والاختصاصات المسندة لمديرية التعاون والشراكة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة 5

يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة (www.essup.gov.ma)، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بأحد المواقع الإلكترونية المذكورة في المادة 7 أدناه.

يودع ملف الترشيح الذي يتضمن جميع الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، في خمسة (05) نظائر إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (02 USB)، بالمكتب رقم 17 لدى مصالح الإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الكائن بزنقة إدريس الأكابر، حسان، الرباط، خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية، ابتداء من 14 مارس 2022 إلى غاية 25 مارس 2022 (مع إدخال الغايتين)، ولا يقبل أي ملف ترشيح يرد خارج هذا الأجل.

المادة 6

تحدد بمقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار لجنة لدراسة وترتيب الترشيحات، تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المومأ إليه أعلاه.

المادة 7

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.essup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

وحرر بالرباط 7 - مارس 2022
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

عبد اللطيف ميراوي